واهل الكتابين اليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم ومن
تبعهم فتدين بدينهم باحد الدينين كالسامرة والفرنج و
الصابيين لعموم قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
فلا يعقدها اي لا يصح عقد الذمة الا من امام او نائبه لانه
عقد مؤبد فلا يفتات على الامام فيه ويجب اذا اجتمعت
شروط ولا جزية وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام
بدلا عن قتلهم واقامتهم بدارنا على صبي ولا امراة ومجنون
وزمن واعمى وشيخ فان وخنثى مشكل ولا عبد ولا فقير يعجز
عنها وتجب على عتيق ولو لمسلم ومن صار اهلا لها اي للجزية اخذت
منه في آخر الحول بالحساب ومتى بذلوا الواجب عليهم من الجزية
وجب قبوله منهم وحرم قتالهم واخذ مالهم ووجب دفع
من قصدهم باذى ما لم يكونوا بدار حرب ومن اسلم بعد الحول سقطت
عنه ويمتهنون عند اخذها اي اخذ الجزية ويطال وقوفهم و
تجر ايديهم وجوبا لقوله تعالى وهم صاغرون ولا يقبل ارسالها

فصل في احكام الذمة ويلزم الامام اخذهم اي اخذ
اهل الذمة بحكم الاسلام في ضمان النفس والمال والعرض واقامة
الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنا دون ما لا يعتقدون

واهل الكتابين ومن تبعهم ولا يعقدها الا الامام او نائبه ولا جزية
على صبي ولا امراة ولا عبد ولا فقير يعجز عنها ومن صار اهلا لها
اخذت منه في آخر الحول ومتى بذلوا الواجب عليهم وجب قبوله
وحرم قتالهم ويمتهنون عند اخذها ويطال وقوفهم وتجر
ايديهم فصل ويلزم الامام اخذهم بحكم الاسلام في النفس
والمال والعرض واقامة الحد عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون
ما يعتقدون حله

حله كالخمر لان عقد الذمة لا يصح الا بالتزام احكام الاسلام
كما تقدم وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بيهوديين
قد فجرا بعد احصانهما فرجمهما ويلزمهم التميز عن المسلمين
بالقبور بان لا يدفنوا في مقابرنا والحلى بحذف مقدم رؤوسهم
لا كعادة الاشراف ونحو شد زنار ولدخول حمام جلجل
او نحو خاتم رصاص برقابهم ولهم ركوب غير الخيل كالحمير
بغير سرج فيركبون باكاف وهو البرذعة لما روى الخلال
ان عمر امر بجز نواصي اهل الذمة وان يشدوا المناطق وان يركبوا
الاكف بالعرض ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام
لهم ولا بداءتهم بالسلام او بكيف اصبحت او امسيت او
حالك ولا تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة عيد
اعيادهم لحديث ابي هريرة مرفوعا لا تبدؤا اليهود والنصارى
بالسلام فاذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروهم الى اضيقها
قال الترمذي حديث حسن صحيح ويمنعون من احداث كنائس
وبيع ومجتمع لصلاة في دارنا ومن بناء ما انهدم منها و
لو ظلما لما روى كثير بن مرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبنى الكنيسة في الاسلام

حله ويلزمهم التميز عن المسلمين ولهم ركوب غير الخيل بغير
سرج باكاف ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام
لهم ولا بداءتهم بالسلام ويمنعون من احداث كنائس
وبيع وبناء ما انهدم منها ولو ظلما

Copyright © King Saud University